والباقلاء ونبيذ التمر قوله والدبس وما اشبه ذلك
كشراب اللينمون وشراب التفاح قال في الصحاح
الدبس ما يسيل من الرطب فصل ثم اعلم بان للصلوة
شرايط وارکانا وواجبات وسننا وآدابا لصحة
الشروع في الصلوة واعلم ان هذا الكلام بظاهره غير
مستقيم لانه يفهم منه ان يكون للواجب والسنة
والادب تعلقا لصحة الشروع في الصلوة وليس
وليس كذلك وهو ظاهر وانما يتوقف صحة الشروع
فيها على الشرايط خاصة فانه اذا فات شرط لا يصح
الشروع فيها حتى لو افتتح الصلوة متطوعا وهو على
غير وضوء او كان على ثوبه دم مانع ولم يعلم به
لا يلزمه القضاء لعدم صحة الشروع والرواية في
المبتغى فلا بد من التاويل وهو اما ان نقول قوله
لصحة الشروع متعلق للشرايط وحدها فكانه
قال اعلم بان للصلوة شرايط لصحة الشروع

فيها

فيها وارکانا وواجبات وسننا وآدابا فيستقيم المعنى
او نقول اراد من صحة الشروع في الصلوة صحتها على صفة
الكمال مجازا بطريق اطلاق اسم السبب على المسبب
لان الشروع فيها سبب لصحتها وكمالها فكانه
قال اعلم بان للصلوة شرايط وارکانا وواجبات
وسننا وآدابا لصحتها وكمالها فيستقيم المعنى وانما
قدرت الكمال لان السنن والآداب شرعت تكملات
للفرايض وقد رايت في بعض النسخ ان قوله لصحة
الشروع فيها ليس بموجود فعلى هذا الاحتياج الى
التاويل ولكن المشهور من النسخ ما نقلناه اولا
فيحتاج الى التاويل ثم اعلم ان الشرط في اللغة
هو العلامة اللازمة ومنه اشراط الساعة اي
علاماتها اللازمة وفي الشريعة هو ما يتوقف
على وجوده الشئ وهو خارج عن ماهية الشئ كذا
في غاية البيان وقال فخر الاسلام هو اسم

Copyright © King Saud University